بشكله اذا كان الثوب الساتر رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما
ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد امرنا بان نستر ما ستره الله وننكر على
من ابدى لنا صفحته والابداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة
بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن ان نخصص ذلك بحاسة
البصر بل المراد العلم وهذه الحواس ايضا تفيد العلم فاذا انما يجوز ان يكسر ما تحت
الثوب اذا علم انه خمر وليس له ان يقول ارني لاعلم ما فيه فان هذا تجسس وتكشف
ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة فالامارة المعرفة ان حصلت واورثت المعرفة
جاز العمل بمقتضاها فاما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة فيه اصلا

الشرط الرابع

ان يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس
للحنفي ان ينكر على الشافعي اكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا على الشافعي ان
ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الارحام وجلوسه
في دار اخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو رأى الشافعي شا
فعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطأ زوجته فهذا في محل النظر والاظهر ان له الحسبة
والانكار اذ لم يذهب من المحصلين احد الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد
غيره ولا ان الذي ادى اجتهاده في التقليد الى شخص رآه افضل العلماء ان له ان ياخذ
بمذهب غيره فينتقد من المذاهب اطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل
تفصيل فاذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة
الا انه يلزم من هذا امر هو اغمض منه وهو انه يجوز للحنفي ان يعترض على الشافعي
اذا نكح بغير ولي بان يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فانت مبطل با
لاقدام عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعي ومخالفة ما هو صواب
عندك معصية في حقك وان لم يكن صوابا عند الله تعالى وكذلك الشافعي يحتسب
على الحنفي اذا شاركه في اكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول اما ان تعتقد
ان الشافعي اولى بالاتباع ثم تقدم او لا تقدم عليه على خلاف معتقدك
ثم ينجر هذا الى امر آخر في المحسوسات وهو ان يجامع الاصم مثلا امرأة على قصد الزنا
وعلم المحتسب ان هذه امرأته زوجها ابوها منه في صغره ولكنه ليس يدري وعجز عن
تعريفه ذلك لصممه او لكونه غير عالم بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها اجنبية عاص
ومعاقب عليه في الدار الآخرة فينبغي ان يمنعه منها مع انها زوجته وهو بعيد مع انه
حلال في علم الله تعالى قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا شك في انه لو علق
طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلا من مسبة او غضب او غيره وقد وجدت

الصفة في قلبه

الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فاذا رآه يجا
معها فعليه المنع اعني باللسان لان ذلك زنى الا ان الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بانها طلقت منه
ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك عن زنا
المجنون وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله تعالى وان لم يكن منكرا عند
الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا ان يقال ما ليس بمنكر عند الله تعالى وانما
هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله تعالى فتحصل من هذا
ان الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي وان الشافعي يعترض على الشافعي فيه ليكون
المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات
فيها متعارضة وانما افتينا فيه بحسب ما ترجح عندنا في الحال ولسنا نقطع بخطأ المخالف فيها
ان رأى انه لا يجري الاحتساب الا في معلوم على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة
الا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يؤثر في حق
المجتهد اذ يبعد غاية البعد ان يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة
بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع عنه لاجل ظن غيره اذ ربما يظن غيره ان
الاستدبار هو الصواب ورأى من رأى انه يجوز لكل مقلد ان يختار من المذاهب
ما اراد غير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه اصلا فهذا مذهب لا يثبت
وان ثبت فلا يعتد به فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي
لانه يرى انه حق فينبغي ان لا يعترض على المعتزلي في قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير
من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق وعلى الحشوي في قوله ان الله جسم
وله صورة وانه مستقر على العرش بل لا ينبغي ان يعترض على الفلسفي في قوله الاجساد
لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هؤلاء ايضا ادى اجتهادهم الى ما قالوه وهم
يظنون ان ذلك هو الحق فان قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب
من يخالف نص الحديث الصحيح ايضا ظاهر وكما ثبت بظواهر النصوص ان الله
عز وجل يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل
خالف فيها الحنفي كمسألة النكاح بلا ولي ومسألة شفعة الجوار ونظائرها
فاعلم ان المسائل تنقسم الى ما يتصور ان يقال فيها كل مجتهد مصيب وهي
احكام الافعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين
فيه اذ لا يعلم خطأهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور ان يكون المصيب فيه
الا واحدا كمسألة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية
والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعا فلا يبقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)